الأمم المتحدة

S/PRST/2010/11*

مجلس الأمن

Distr.: General
29 June 2010
Arabic
Original: English

## بيان مقدم من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٦٣٤٧ المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أدلى رئيس مجلس الأمن باسم المجلس بالبيان التالي فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون ''تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين'':

''يؤكد مجلس الأمن مجدداً التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وبالنظام الدولي القائم على سيادة القانون والقانون الدولي، وهو الأمر الذي لا غنى عنه للتعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول من أجل التصدي للتحديات المشتركة، مما يساهم في صون السلام والأمن الدوليين.

''ومجلس الأمن ملتزم بتسوية المنازعات بصورة سلمية وينشط في دعم ذلك، وهو يؤكد من جديد دعوته الدول الأعضاء إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، على النحو المنصوص عليه في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. ويشدد المجلس على الدور الرئيسي الذي تؤديه محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات القائمة بين الدول، وعلى العمل القيم الذي تضطلع به، ويهيب بالدول التي لم تقبل بعد بولاية المحكمة المحددة في نظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك.

''ويدعو مجلس الأمن الدول إلى اللجوء أيضا إلى الآليات الأخرى لتسوية المنازعات، بما فيها المحاكم الدولية والإقليمية بأنواعها، وهي المحاكم التي تتيح للدول إمكانية تسوية منازعاتها بصورة سلمية، فتساهم بذلك في منع نشوب النزاعات أو تسويتها.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

210710 210710 10-42946 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بتشجيع الوساطة وتسوية المنازعات فيما بين الدول على نحو سلمي، ويشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز الوساطة وأنشطة دعمها، المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ (S/2009/189)، ويشجع الأمين العام على اللجوء بصورة متزايدة وفعالة إلى جميع الطرائق والأدوات الدبلوماسية المتاحة له بموجب الميثاق لهذا الغرض.

”ويسلِّم مجلس الأمن بأن احترام القانون الإنساني الدولي هو أحد العناصر الرئيسية لإرساء سيادة القانون في حالات التراع، ويؤكد من جديد إيمانه بأن حماية السكان المدنيين في أثناء التراعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانباً هاماً من الجوانب التي تنطوي عليها أي استراتيجية شاملة لكل التراعات، ويذكّر في هذا الصدد بالقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩).

”ويكرر مجلس الأمن كذلك دعوته جميع أطراف التراعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق المرأة والطفل والمشردين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، من قبيل ذوي الإعاقة والمسنين، وعلى توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص.

”ويؤكد مجلس الأمن من جديد معارضته القوية لمسألة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ويؤكد مجلس الأمن كذلك أن الدول مسؤولة عن الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها في هذا الصدد بوضع نهاية للإفلات من العقاب، وبالتحقيق بدقة مع المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو غير ذلك من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، منعاً لوقوع الانتهاكات، وتحاشياً لتكرارها، وسعياً إلى إرساء السلام الدائم ونشر العدالة وإجلاء الحقائق وتحقيق المصالحة.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية قد أدى إلى تعزيز مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم ذات الطابع الأشد خطورة، التي لها أهمية على الساحة الدولية، ويحيط المجلس علماً بالتقييم الذي أجرى للعدالة الجنائية الدولية، في سياق المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد عقد

المجلس عزمه على الاستمرار بقوة في مكافحة الإفلات من العقاب، وفي دعم المساءلة، بالوسائل السلمية ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة التي ينبغي النظر في اللجوء إليها من آليات تحقيق العدالة والمصالحة، بما فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة بأنواعها، ولجان الحقيقة والمصالحة، والبرامج الوطنية لتقديم التعويضات للضحايا، وآليات الإصلاح المؤسسي، والآليات التقليدية لحل المنازعات.

”ويعرب مجلس الأمن عن التزامه بكفالة احترام سيادة القانون وتعزيزها في سياق جميع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ذاتها من أجل إعادة إرساء السلام والأمن. ويسلم المجلس بأن بناء السلام على نحو مستدام يتطلب اتباع نهج متكامل يعزز الاتساق فيما بين الأنشطة السياسية والأمنية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون. وفي هذا الصدد، يؤكد المجلس من جديد الأهمية الملحة للنهوض بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء السلام، ولاتباع نهج في الميدان على صعيد الأمم المتحدة يحقق التنسيق فيما بين جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بكفالة تقديم الدعم اللازم لبناء القدرات من أجل مساعدة السلطات الوطنية على التقيد بسيادة القانون، ولا سيما بعد انتهاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة.

”ويرى مجلس الأمن أن الجزاءات تشكل أداة هامة لصون السلام والأمن الدوليين وإعادة إرسائهما. ويعرب المجلس مجدداً عن ضرورة كفالة توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، وكفالة الدقة في تصميمها من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب عليها، وضمان تنفيذ الدول الأعضاء لها. ولا يزال المجلس ملتزماً بكفالة وجود إجراءات منصفة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم. ولمنح الاستثناءات للدواعي الإنسانية. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى اتخاذ القرارين ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، اللذين يشتملان على تحسينات إجرائية في نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة والطالبان، مثل تعيين أمين للمظالم وغير ذلك من التحسينات.

”ويرحب مجلس الأمن بإنشاء الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي ترأسه نائبة الأمين العام، وتدعمه وحدة سيادة القانون، ويحث الفريق على بذل مزيد من الجهود لكفالة التنسيق والاتساق في تعامل منظومة الأمم المتحدة مع المسائل المدرجة على جدول أعمال المجلس فيما يتعلق بسيادة القانون.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً على سبيل المتابعة في خلال ١٢ شهراً من أجل تقييم التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الصادر في عام ٢٠٠٤ (S/2004/616)، وأن ينظر في هذا الصدد في اتخاذ مزيد من الخطوات بشأن تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع“.